

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من غير واسطة بخلاف النص الدال على العلة فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة وإن كان حكمها ثابتا قطعاً فذلك موضع الاجتهاد .
وإن كانت العلة مستنبطة فحكم الأصل إما أن يكون ثابتا بخبر واحد أو بدليل مقطوع به فإن كان ثابتا بخبر واحد فالأخذ بالخبر أولى وإن كان ثابتا قطعاً قال فينبغي أن يكون هذا موضع الاختلاف بين الناس .

ومختاره أنه مجتهد فيه وقال القاضي أبو بكر بالوقف .
والمختار في ذلك أن يقال إما أن يكون متن خبر الواحد قطعياً أو ظاهرياً فإن كان متناً قطعياً فعلة القياس إما أن تكون منصوطة أو مستنبطة فإن كانت منصوطة وقلنا إن التنصيص على علة القياس لا يخرج عن القياس فالنص الدال عليها إما أن يكون مساوياً في الدلالة لخبر الواحد أو راجحاً عليه أو مرجوحاً فإن كان مساوياً فخبر الواحد أولى لدلالته على الحكم من غير واسطة ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة .

وإن كان مرجوحاً فخبر الواحد أولى مع دلالة نص العلة على الحكم من غير واسطة وإن كان راجحاً على خبر الواحد فوجود العلة في الفرع إما أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً فإن كان مقطوعاً فالمصير إلى القياس أولى وإن كان وجودها فيه مظنوناً فالظاهر الوقف لأن نص العلة وإن كان في دلالة نص العلة راجحاً غير أنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة وخبر الواحد لا بواسطة فاعتدلا .

وأما إن كانت العلة مستنبطة فالخبر مقدم على القياس مطلقاً .
ودليله النص والإجماع والمعقول .

أما النص فما روي عن النبي A أنه قال لمعاذ حيث